

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/43
15 April 2003

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية مقدم من المقررة

الخاصة، السيدة يوليا موتوك، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٢*

* تأخرت إحالة هذا التقرير المقدم طبقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٢ لسببين أولهما
حادثة عهد البعثة التي قامت بها المقررة الخاصة، وثانيهما الحاجة إلى إدراج معلومات تكميلية فيه.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	 خلاصة
٦	٩ - ١ مقدمة
٦	٨ - ١ ألف- ولاية المقررة الخاصة وأنشطتها
٧	٩ باء- بعثة التحقيق المشتركة في المجازر المدعى ارتكابها
٨	١٨-١٠ أولاً- عملية إحلال السلام والديمقراطية
٨	١٤-١٢ ألف- حالة المدافعين عن حقوق الإنسان
٩	١٦-١٥ باء- حرية التعبير
٩	١٨-١٧ جيم- حرية تكوين الجمعيات
١٠	٣٨-١٩ ثانياً- زعزعة عملية السلام: المنازعات المسلحة
١٠	٢٣-٢٠ ألف- النزاع في منطقة إيتوري
١١	٣٢-٢٤ باء- حماية السكان المدنيين
١٣	٣٨-٣٣ جيم- الجنود الأطفال
١٤	٤٧-٣٩ ثالثاً- ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب كشرط أساسي لإعمال حقوق الإنسان
١٥	٥٧-٤٨ رابعاً- إقامة العدل
١٧	٦٢-٥٨ خامساً- نهب الموارد الطبيعية وانتهاكات حقوق الإنسان
١٨	٧١-٦٣ سادساً- نوع الجنس وحقوق الإنسان
٢٠	٧٦-٧٢ الاستنتاجات والتوصيات

المرفق: برنامج زيارة المقررة الخاصة، السيدة يوليا موتوك، إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٢ في الفترة من ١ إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣

خلاصة

عملية إحلال السلام والديمقراطية

تمخضت مفاوضات السلام التي عقدت في إطار الحوار بين الأطراف الكونغولية عن توقيع الاتفاق العام والشامل بشأن المرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وبموجب هذا الاتفاق، تعهدت الأطراف المتحاربة، وهي حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، وحركة تحرير الكونغو، والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/حركة التحرير، والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/الجناح الوطني، وحركة الماي ماي، بإنهاء الحرب وضمان المصالحة وإعادة توحيد البلد وبسط السلام فيه وإعادة إعمارته وتشكيل جيش وطني وتنظيم انتخابات حرة بعد سنتين وإنشاء نظام دستور ديمقراطي.

وإذا اعتبرت جمهورية الكونغو الديمقراطية بلداً يمر بمرحلة تحول ديمقراطي فمن الأساسي احترام حقوق الإنسان التي تؤلف مجتمعة الحق في الديمقراطية. بيد أن السلطات في شرقي البلد تعتبر المدافعين عن حقوق الإنسان مستطرفين سياسيين وتداب على قمعهم. وأوضح جميع أعضاء الأحزاب السياسية الذين قبلوا في كينشاسا أنهم محرومون من حق تنظيم المظاهرات والمسيرات في البلد، وأنه يتعذر عليهم، بوجه خاص تنظيم فروع لأحزابهم في شرقي البلد حيث تنعدم حرية تشكيل الجمعيات.

وسيتعين على المجتمع الدولي، إلى جانب الاعتراف بمسؤولية الكونغوليين في عملية إحلال السلام والديمقراطية، أن يساعد الحكومة الانتقالية المقبلة في تنفيذ اتفاقات بريتوريا.

زعزعة عملية السلام: المنازعات المسلحة

على الرغم من هذه التطورات الإيجابية لا تزال حالة حقوق الإنسان في جمهورية كونغو الديمقراطية بالغة الخطورة. فالمنازعات المسلحة المستمرة تنتهك اتفاق لوساكا لعام ١٩٩٩، وخطة كامبالا لفض الاشتباك، وخطة هراري الفرعية، وقرارات مجلس الأمن، والاتفاق العام والشامل المعقود مؤخراً في بريتوريا. ويمكن وصف انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الواسعة النطاق، ولا سيما حماية المدنيين، وظاهرة الجنود الأطفال، وأشكال العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، بأنها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وبلغت الفظائع المرتكبة في شرقي البلد مستويات لم يسبق لها مثيل، وتردت الأوضاع الإنسانية إلى حد الكارثة.

ولا تزال منطقة إيتوري مسرحاً لمواجهات مسلحة، مع ما يترتب على ذلك من تراجع الأمن وتشريد السكان وتقييد المساعدات الإنسانية.

وفي شرقي البلد، تهدد الأخطار حياة المدنيين باستمرار. وعلى الرغم من أن الصكوك الدولية تنص على حماية السكان المدنيين باتوا، ولا سيما النساء والأطفال منهم، هدفاً للجماعات المسلحة.

ويتبين من التحقيقات التي أجرتها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (بعثة الأمم المتحدة في الكونغو) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أن أفراداً من حركة تحرير الكونغو والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية واتحاد الوطنيين الكونغوليين ارتكبوا عمليات إعدام تعسفي واغتصاب وتعذيب واختفاء قسري في مدينة مامباسا والقرى الواقعة ما بين مامباسا ومانجينا وما بين مامباسا وإرنغيي.

أما ظاهرة الجنود الأطفال فلا تزال تثير قلقاً بالغاً. ففي شرقي البلد، لا يسرح الجنود الأطفال إلا على نطاق ضيق للغاية، بينما تجري عمليات التجنيد بكثافة. ويبين تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والصراعات المسلحة (S/2002/1299) أن الأطفال المسرحين بفضل جهود بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنظمات غير الحكومية المحلية تعاود جماعات مسلحة تجنيدهم.

ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب كشرط أساسي لإعمال حقوق الإنسان

لقد آن الأوان لوضع حد للإفلات من العقاب. ويجدر التنويه بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية هي في عداد الدول الستين الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي بدأ نفاذه في تموز/يوليه ٢٠٠٢. ويجب أن تسارع جميع أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها المعنية إلى وضع استراتيجية مشتركة ترمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب. وستواصل المقررة الخاصة مساعدتها من أجل إنشاء هذه الآليات.

إقامة العدل

للعادلة دور أساسي لا في سياق الإفلات من العقاب فحسب وإنما أيضاً في إطار عملية إحلال الديمقراطية. وتثنى المقررة الخاصة حكومة الكونغو على قرارها حل محكمة النظام العسكري.

وفي شرقي البلد، أقامت سلطات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/غوما وحركة تحرير الكونغو محاكمات صورية بعد أن استفسر المجتمع الدولي منها عن المجازر التي ارتكبتها قوات الحركتين. وفي كيسانغاني لم يعد في السجن سوى متهم واحد بشأن المجازر المرتكبة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢.

نهب الموارد الطبيعية وانتهاكات حقوق الإنسان

أثار نشر التقرير النهائي لفريق الخبراء المكلف بالتحقيق في الاستغلال غير القانوني لموارد الكونغو الديمقراطية (S/2002/1146)، الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٤٥٧ (٢٠٠٣)، من جديد مسألة العلاقة بين نهب الموارد الطبيعية وانتهاكات حقوق الإنسان، مظهرًا الأسباب العميقة للحرب.

نوع الجنس وحقوق الإنسان

تنتشر في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية أشكال العنف الجنسي ضد النساء والأطفال. وتشمل هذه الانتهاكات العنف الجنسي والاغتصاب الجماعي والاستعباد الجنسي والزواج القسري بأعضاء الفصائل المختلفة. وبلغ العنف الجنسي في كیفو مستوىً مريعاً. وأبلغت المنظمات غير الحكومية إلى المقررة الخاصة حالات اغتصاب تلاها تشويه الفم وبتنر الساقين. وهذا مجال يستطيع فيه المجتمع الدولي بلا شك أن يقدم دعمه للمبادرات المحلية الرامية إلى إنشاء مراكز لإعادة تأهيل ضحايا العنف الجنسي.

مقدمة

ألف - ولاية المقررة الخاصة وأنشطتها

١ - طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠٢/١٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن الفرص المتاحة للمجتمع الدولي للمساعدة في تعزيز القدرات المحلية؛ وطلبت اللجنة أيضاً إلى المقررة الخاصة أن تأخذ دائماً بمنظور جنساني عند التماس المعلومات وتحليلها.

٢ - وطبقاً لهذا القرار، قدمت المقررة الخاصة تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، عرضت فيه المعلومات التي تلقتها حتى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (A/57/437). أما هذا التقرير فيستند إلى المعلومات التي حصلت عليها المقررة الخاصة إبان بعثتها الثانية في البلد (٢٨ شباط/فبراير - ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣). ونظراً إلى اتساع نطاق انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أثرت المقررة الخاصة أن تركز في هذا التقرير على مواضيع بعينها، مثل حماية المدنيين في المنازعات المسلحة، وحالة النساء والأطفال من ضحايا العنف الجنسي، ومشكلة الإفلات من العقاب، وإقامة العدل، ومسألة المحاكم العسكرية التي تنظر في حالات الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان.

٣ - وقد حظيت المقررة الخاصة، إبان بعثتها، بتعاون كامل من حكومة الكونغو؛ وهي ترحب بما أظهرته هذه الحكومة من انفتاح وتعاون وشفافية. وأتيح للمقررة الخاصة أن تتحدث مع جميع الشخصيات التي كانت تود لقاءها. وزارت كلاً من كينشاسا وغوما وكيسانغاني، إلا أن الظروف الأمنية لم تسمح لها بزيارة بونيا وغبادوليبي.

٤ - وعقدت المقررة الخاصة خلال فترة إقامتها في كينشاسا محادثات مع السلطات العليا في الدولة، ولا سيما مع الرئيس جوزيف كابيلا، ووزير الخارجية ووزير حقوق الإنسان ووزير العدل. كما التقت بالممثل الخاص للأمين العام ومساعدته، وبأعضاء السلك الدبلوماسي ورؤساء مختلف مؤسسات الأمم المتحدة. وعقدت عدة لقاءات مع ممثلي المجتمع المدني في كينشاسا في مقاطعة ايتوري. وقابلت أيضاً ممثلي الأحزاب السياسية. كما زارت مركز الاحتجاز والتأهيل في كينشاسا.

٥ - وسافرت المقررة الخاصة إلى غوما حيث التقت بسلطات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، وإلى كيسانغاني حيث التقت بالسلطات الإقليمية التابعة لهذا الحزب. والتقت أيضاً في غوما وكيسانغاني ممثلي المجتمع

المدني في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وكذلك المقاطعة الشرقية. وفي كيسانغاني، التقت بأسر ضحايا المجازر التي وقعت في أيار/مايو ٢٠٠٢ وبضحايا أعمال العنف الجنسي، وزارات أيضاً السجن والزنانات.

٦- وسافرت المقررة الخاصة، في إطار ولايتها، إلى نيويورك حيث قدمت تقريرها المؤقت إلى الجمعية العامة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. والتقت بوكيل الأمين العام المكلف بعمليات حفظ السلام ومديرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبحث معهما إمكانية إنشاء مراكز لتأهيل ضحايا العنف الجنسي. كما حضرت اجتماعات مجلس الأمن بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٧- وفي الفترة من ١٧ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اضطلعت المقررة الخاصة ببعثة تشاورية في جنيف، حيث التقت بممثلين عن بعثات دبلوماسية وموظفين في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

٨- ووجهت المقررة الخاصة إلى حكومة الكونغو ١٩ نداءً عاجلاً بشأن ما مجموعه ٢٩ ضحية. ويتعلق أحد هذه النداءات العاجلة بنحو عشرة نواب في البرلمان. ووجهت ثلاثة نداءات عاجلة إلى الحركات المتمردة بخصوص ما مجموعه ٢٥ ضحية. ولم يرد بعد أي رد على هذه الرسائل.

باء - بعثة التحقيق المشتركة في المجازر المدعى ارتكابها

٩- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ٦(ب) من قرارها ١٤/٢٠٠٢، إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وإلى أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن يضطلعوا، حالما تسمح الظروف الأمنية بذلك وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع اللجنة الوطنية المكلفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائر سابقاً) في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها المذابح المرتكبة في إقليم جنوب كيفو، وغير ذلك من الفظائع التي أشار إليها المقرر الخاص السابق في تقريره الأخير عن حالة حقوق الإنسان في الكونغو (E/CN.4/2001/40 وAdd.1) وفي تقاريره السابقة، بغية تقديم الجناة إلى العدالة، وأن يرفعوا تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وآخر إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين. وتلبية لهذا الطلب، تنظر لجنة حقوق الإنسان حالياً في مذكرة مقدمة من الأمين العام يعرض فيها المشاورات التمهيدية التي اضطلعت بها المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/CN.4/2003/44). وفي هذا الصدد، تحيل المقررة الخاصة القارئ إلى الفقرة ٤٢ أدناه.

أولاً - عملية إحلال السلام والديمقراطية

١٠ - تمخضت مفاوضات السلام المعقودة في إطار الحوار بين الأطراف الكونغولية عن توقيع الاتفاق العام والشامل بشأن المرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وبموجب هذا الاتفاق، تعهدت الأطراف المتحاربة، وهي حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، وحركة تحرير الكونغو، والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/حركة التحرير، والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/الجناح الوطني، وحركة الماي ماي، بإنهاء الحرب وضمان المصالحة وإعادة توحيد البلد وبسط السلام فيه وإعادة إعمارته وتشكيل جيش وطني وتنظيم انتخابات حرة بعد سنتين وإنشاء نظام دستوري ديمقراطي. وتوصلت الأطراف المعنية، في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، إلى اتفاق جزئي بشأن مشروع الدستور الانتقالي.

١١ - وإذا اعتبرت جمهورية الكونغو الديمقراطية بلداً يمر بمرحلة تحول ديمقراطي فمن الأساسي احترام حقوق الإنسان التي تؤلف مجتمعةً الحق في الديمقراطية. ومن أهم هذه الحقوق الحق في حرية التعبير والرأي والحق في حرية تكوين الجمعيات.

ألف - حالة المدافعين عن حقوق الإنسان

١٢ - لا تزال حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يؤدون دوراً هاماً في إحلال الديمقراطية، صعبة ولا سيما في شرقي البلد.

١٣ - ففي الأراضي الخاضعة لسيطرة الحكومة الكونغولية، تستهدف الانتهاكات المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يشاركون في جهود تقصي التجاوزات في المحاكمات السياسية التي تقيمها محكمة النظام العسكري والإبلاغ عنها. من ذلك مثلاً حالة فلوريير شيبيا باهيزيري، رئيس جمعية "صوت لمن لا صوت لهم"، الذي اضطر إلى العيش في الخفاء قبل مغادرة البلد. ويجدر بالذكر أنه بعد توجيه عدة نداءات عاجلة، ومن بينها النداءات التي وجهتها المقررة الخاصة، وبفضل الجهود التي بذلها وزير حقوق الإنسان، أُطلق سراح المدافعين عن حقوق الإنسان المذكورين في التقرير الأولي للمقررة الخاصة، وهما م. سي لواندا و. و. وينغا، إلا أن حالتهم لا تزال صعبة.

١٤ - وفي شرقي البلد، تعتبر السلطات المدافعين عن حقوق الإنسان متطرفين سياسيين وتدأب على قمعهم. وكثيراً ما يتعرضون للاعتقال والاحتجاز التعسفيين والمساس بسلامتهم الجسدية (الضرب والاختطاف). وفي كيسانغاني، أبلغت إلى المقررة الخاصة عدة حالات: فقد تعرض السيد بليز بليز وأسرته للاضطهاد على يد سلطات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية وتلقوا تهديدات بالاعتقال والموت؛ وسجن والداه لأتهما طلباً من بعثة

الأمم المتحدة ضمان حماية المدنيين. وعلمت المقررة الخاصة إبان زيارتها أن السيد ديسماس كيتينغي، رئيس جماعة لوتوس، والسيد بوسنغو اعتقلتهما سلطات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية لدى عودتهما من كينشاسا حيث شاركا في حلقة دراسية نظمتها الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان بشأن موضوع الإفلات من العقاب.

باء - حرية التعبير

١٥- تلاحظ المقررة الخاصة من جديد الانعدام التام لحرية التعبير في شرقي البلد، حيث لا يوجد سوى عدد قليل جداً من الصحف المكتوبة وحيث يتعرض الصحفيون للتهديد والاعتقال في كثير من الأحيان. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، اعتقل صحفي من إذاعة أو كابي (التابعة لبعثة الأمم المتحدة في الكونغو) بتهمة بث معلومات تشنعية بشأن مسألة الجنود الأطفال. واعتقل التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/غوما صحفياً كونغولياً يعمل في إذاعة أو كابي وأودعه السجن بتهمة التجسس، بعد أن أجرى تحقيقاً صحفياً حول عسكريين في التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية غادروا بلدة مانونو مع أسرهم.

١٦- وبموجب قرار إداري صادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ألغيت رخصة تشغيل إذاعة ماينديليو في بوكافو، بعد اتهامها بتجاوز شروط عملها. وقام رجال أمن التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية بإغلاق مكاتب الإذاعة، واعتقلوا المدير وأربعة أشخاص آخرين واحتجزوهم في سجن مديرية الأمن العام بضعة أيام.

جيم - حرية تكوين الجمعيات

١٧- يتطلب تنظيم انتخابات حرة بعد سنتين كما ينص اتفاق بريتوريا العام والشامل ضمان حرية تكوين الأحزاب السياسية. وأشار جميع أعضاء الأحزاب السياسية الذين قوبلوا في كينشاسا، أي الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي، والحزب اللومومبي الموحد، وقوة التجديد من أجل الوحدة والتضامن، والحركة من أجل الديمقراطية والتنمية، إلى أنهم محرومون من حق تنظيم المظاهرات والمسيرات في البلد، وأنه يتعذر عليهم، بوجه خاص، تنظيم فروع لأحزابهم في شرقي البلد حيث تنعدم حرية تكوين الجمعيات. ولا يستطيع أي حزب سياسي العمل في كيسانغاني؛ ومنعت "جماعة الزعماء السياسيين والمجتمع المدني" التي يرأسها السيد موكييني من عقد أي اجتماع.

١٨- وسيتمتع على المجتمع الدولي، إلى جانب الاعتراف بالمسؤولية الرئيسية التي يتحملها الكونغوليون في عملية إحلال السلام والديمقراطية، أن يساعد الحكومة الانتقالية المقبلة في تنفيذ اتفاقات بريتوريا. ويجب على مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة في الكونغو أن يواصل تقديم الدعم لوضع استراتيجية مشتركة بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها خلال المرحلة الانتقالية.

ثانياً - زعزعة عملية السلام: المنازعات المسلحة

١٩ - على الرغم من هذه التطورات الإيجابية، لا تزال حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالغة الخطورة. فالمنازعات المسلحة المستمرة تنتهك اتفاق لوساكا لعام ١٩٩٩ وخطة كمبالا لفض الاشتباك وخطة هراري الفرعية وقرارات مجلس الأمن والاتفاق العام والشامل المعقود مؤخراً. ويمكن وصف انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الواسعة النطاق، ولا سيما حماية المدنيين، وظاهرة الجنود الأطفال، وأشكال العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، بأنها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وبلغت الفظائع المرتكبة في شرقي البلد مستويات لم يسبق لها مثيل، وتردت الأوضاع الإنسانية إلى حد الكارثة. وتفيد المعلومات التي قدمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في عام ٢٠٠٢ أن عدد الأشخاص الضعيفي الحال في جمهورية الكونغو الديمقراطية بلغ ٢٠ ١٢٠ ٠٠٠ نسمة من أصل ما مجموعه ٥٠ مليون نسمة في منطقة البحيرات الكبرى. وخلال عام ٢٠٠٢، ارتفع عدد المشردين في مقاطعتي كيفو ومانيمبا وفي المقاطعة الشرقية، ولا سيما في منطقة إيتوري.

ألف - النزاع في منطقة إيتوري

٢٠ - لا تزال منطقة إيتوري مسرحاً لمواجهات مسلحة، مع ما يترتب على ذلك من تراجع شديد في الحالة الأمنية وتشريد السكان وتقييد المساعدات الإنسانية. ففي آب/أغسطس ٢٠٠٢، استولت قوات اتحاد الوطنيين الكونغوليين، وهي ميليشيا إثنية لقوم الهيمبا يتزعمها توماس لوبانغا، والقوات الأوغندية على مدينة بونيا (بعد أن طردت قوات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - كيسانغاني/حركة التحرير) وقتلت أفراد مجموعات الليندو والبرا والناندي. وثارت ميليشيات الليندو والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - كيسانغاني/حركة التحرير بمهاجمة قرى الهيمبا. وخلال مؤتمر للسلام نظم في آب/أغسطس ٢٠٠٢، أخذ السيد نتومبا لوبا، وزير حقوق الإنسان، رهينة مع وفده في بونيا وأطلق سراحهم بعد ثلاثة أيام. واعتباراً من شهر آب/أغسطس ٢٠٠٢، تواصلت الأعمال الانتقامية الدموية بين قومي الهيمبا والليندو وحلفائهما.

٢١ - ووفقاً لتقرير الأمين العام (S/2003/211، الفقرات ٩ إلى ١٣)، استعادت قوات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - كيسانغاني/حركة التحرير ومحاربو الليندو، في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بلدي إيرومو وكومندا وعززوا في وقت لاحق مواقعهم في ماهاجي، إلى الشمال من بونيا، وفي ريثي إلى الجنوب من ماهاجي. وفي نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، استقرت الحالة العسكرية بعد عودة القوات الأوغندية. وأدى تدهور العلاقات بين اتحاد الوطنيين الكونغوليين وقوات الدفاع الشعبي الأوغندية إلى إقامة تحالف جديد بين اتحاد الوطنيين الكونغوليين والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما. وامتنعت بعثة الأمم المتحدة في الكونغو عن تأكيد أو نفي وجود قوات رواندية في إيتوري؛ وقررت نشر عدد أكبر من المراقبين متى سمحت الحالة الأمنية بذلك.

وتعهد الممثل الخاص للأمين العام بإنشاء "لجنة إعادة السلام إلى إيتوري" المتوخاة في اتفاق لواندا المعقود في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٢٢- وأسفر وجود مليشيات مسلحة لا تخضع لأي رقابة إلى انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان، وحالات إعدام بإجراءات موجزة، وحالات اختفاء قسري واختطاف وتعذيب، وإعاقة المعونة الإنسانية. واندلعت موجة جديدة من أعمال العنف في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ مع استيلاء القوات الأوغندية على مدينة بونيا.

٢٣- وأعرب مجلس الأمن، في قراره ١٤٦٨ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، عن قلقه الشديد إزاء الحالة في إيتوري وأكد ضرورة إنشاء "لجنة إعادة السلام إلى إيتوري" المتوخاة في اتفاق لواندا المعقود في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في إطار التعاون بين الأطراف المعنية وبعثة الأمم المتحدة في الكونغو. وأعرب أيضاً عن قلقه البالغ إزاء تصاعد التوتر بين رواندا وأوغندا وبين حلفائهما في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وأكد مجدداً ضرورة انسحاب جميع القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية.

باء - حماية السكان المدنيين

٢٤- في شرقي البلد، تهدد الأخطار حياة السكان المدنيين باستمرار. فعلى الرغم من أن الصكوك الدولية تنص على حماية السكان المدنيين باتوا، ولا سيما النساء والأطفال منهم، هدفاً للجماعات المسلحة.

٢٥- وأدين انتهاكات الجماعية للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما في منطقة إيتوري، عدداً من المرات في تقارير المقرر الخاص السابق (E/CN.4/1999/31 و E/CN.4/2001/40 و Add.1) وفي التقرير الأولي الذي قدمته المقررة الخاصة الحالية إلى الجمعية العامة (A/57/437). وقدم المفوض السامي لحقوق الإنسان تقريراً إلى مجلس الأمن في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (S/2003/216)، ونشرت منظمة العفو الدولية في آذار/مارس ٢٠٠٣ تقريراً عنوانه "جمهورية الكونغو الديمقراطية على شفير الهاوية: تفاقم أزمة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية في إيتوري". وتفيد معلومات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن المنازعات في منطقة إيتوري أسفرت عن مصرع ٥٠ ٠٠٠ شخص وتشريد ٥٠٠ ٠٠٠ شخص منذ عام ١٩٩٩.

٢٦- ولا تستطيع المنظمات الإنسانية الوصول إلى منطقة إيتوري على الرغم من طلب مجلس الأمن ذلك عدة مرات (٢٠٠٢/١٤٤٥)، ويشكل رفض الجماعات المسلحة تيسير إيصال المساعدات الإنسانية في مناطق النزاع انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٢٧- وبعد تحقيق أجري اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قدمت بعثة الأمم المتحدة في الكونغو، في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، تقريراً عن حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً وعمليات الاغتصاب

والتعذيب والاختفاء القسري التي أقدمت عليها عناصر من حركة تحرير الكونغو (بزعامه جان بيبير بيمبا)، والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/الجناح الوطني (بقيادة روجيه لومبالا) وبعض عناصر اتحاد الوطنيين الكونغوليين في مدينة مامباسا وفي القرى الواقعة ما بين مامباسا ومنجينا ومامباسا وإرنغيي. وبعد إجراء مقابلات في بيني وبوتيمبو ومنجينا وأويشا وإرنغيي، تشير التقارير إلى حدوث ١٣٦ حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة، و٧١ حالة اغتصاب شملت حتى الأطفال، و١٠٠ حالة من حالات الاختفاء القسري و٩٦ حالة من حالات اختفاء الأطفال. ويذكر أن عدداً من حالات الإعدام بإجراءات موجزة، تلاها تمثيل بالجثث وأكل لحمها. وفي هذه العملية المدبرة المعروفة باسم "محو السبورة"، استهدف المسؤولون عن المذابح جماعة الناندي في مامباسا وجماعة التوا (الأقزام).

٢٨- وتفيد التحقيقات الأولية التي أجراها فريق مشترك بين بعثة الأمم المتحدة في الكونغو ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بونغورو، في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أنه تم الإبلاغ عن ١٥٣ حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة كان أغلب ضحاياها من جماعة الهيمبا. وذكر أربعة جنود أطفال من اتحاد الوطنيين الكونغوليين قابلتهم البعثة المشتركة أن المهاجمين ينتمون إلى جماعات الليندو المسلحة من الشمال وجماعات النجيي من الجنوب وقوات جيش الشعب الكونغولي ونحو ٤٠ عنصراً من قوات الدفاع الشعبي الأوغندية. وخلص تقرير البعثة المشتركة إلى أن السكان المدنيين تعرضوا لمذابح في بونغورو وماندرو. ويبدو أن لهذه الاشتباكات الفتاكة طابعاً إثنياً.

٢٩- وفي مقاطعتي شمال كيفو وجنوب كيفو، ما فتئت الاشتباكات بين الجماعات المسلحة التي يتضاعف عددها على ما يبدو تقوض أبسط حقوق السكان المدنيين. وتشهد مقاطعة جنوب كيفو اشتباكات عنيفة بين جيش التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/غوما وقوات بانيامولنغي بزعامه القائد ناسترو وجماعات الماي ماي العديدة.

٣٠- وعلمت المقررة الخاصة بوجود ١٣ جماعة مسلحة في أراضي جنوب كيفو تتصارع فيما بينها وتقدم على عمليات إعدام بإجراءات موجزة وعمليات اغتصاب ونهب لممتلكات السكان المدنيين. وتعتمد جماعات مسلحة إلى إقامة حواجز تعوق حرية المرور بهدف سلب أموال السكان المدنيين ومنعهم من الذهاب إلى حقولهم. وتهدد الجماعة السكان الذين تطوقهم هذه المنازعات المسلحة.

٣١- وتسوق المقررة الخاصة بعض الأمثلة عن انتهاكات حقوق السكان المدنيين المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قام عسكريون من الجيش الوطني الكونغولي بزعامه القائد أوتشومبي، المعروف باسم ماكوفي، بإعدام عشرات المدنيين بإجراءات موجزة للاشتباه بارتباطهم بجماعة الماي ماي. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أحرقت قوات مودوندو الأربعين ٣٠ متراً في كابلو في تعاونية بورهيني الواقعة على أراضي موينغا. وأبلغت المقررة الخاصة أن عدداً كبيراً من المدنيين لقوا حتفهم لدى الاستيلاء على

بينغا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وكثيراً ما تُرتكب المجازر بالسواطير والسكاكين والبنادق ويرافقها إضرار النار في المساكن.

٣٢- وقد وافق مجلس الأمن، في قراره ١٤٤٥ (٢٠٠٢)، على توصيات الأمين العام الواردة في تقريره الخاص (S/2002/1005) وأعرب عن قلقه إزاء الحالة الإنسانية المتردية في إيتوري وجنوب كيفو.

جيم - الجنود الأطفال

٣٣- لا تزال ظاهرة الجنود الأطفال تبعث على القلق الشديد. ففي شرقي البلد، لا يُسرح الجنود الأطفال إلا على نطاق ضيق للغاية، بينما تجري عمليات التجنيد بكثافة؛ وتفيد مصادر اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية أنه يوجد في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية ما يزيد على ٣٠ ٠٠٠ من الجنود الأطفال. ويبين تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والصراعات المسلحة (S/2002/1299) أيضاً أن الأطفال المسرحين بفضل جهود بعثة الأمم المتحدة في الكونغو والمنظمات غير الحكومية المحلية تعاود جماعات مسلحة أخرى تجنيدهم.

٣٤- وفي الأراضي التي تسيطر عليها الحكومة يصعب إعادة إدماج الجنود الأطفال، ذلك أن معظمهم من شرقي البلد. كما أنه من الصعب جداً إدماج الأطفال المسرحين في المدارس بسبب الوضع العام للنظام التعليمي في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي وصفته المقررة الخاصة في تقريرها المؤقت (A/57/437)، ولا سيما افتقار الآباء إلى الموارد المالية اللازمة لتسديد الأقساط للمعلمين.

٣٥- وفي أوفيرا بجنوب كيفو، تستمر كل الجماعات المسلحة في المنطقة (التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/غوما، حركة الماي ماي، بانيامولينغي) في تجنيد الأطفال. ويتكون جزء كبير من قوات الماي ماي والجيش الوطني الكونغولي واتحاد الوطنيين الكونغوليين من أطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم. وقد أوعز اتحاد الوطنيين الكونغوليين عدة مرات إلى المجتمعات المحلية بتزويدهم بالأطفال لدعم المجهود الحربي.

٣٦- وتفيد المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة أن عدداً كبيراً من الجنود الأطفال تخطفهم مختلف الجماعات المسلحة من أسرهم. ويوجد في عداد هؤلاء الأطفال فتيات يستخدمهن الجنود رقيقاً جنسياً. وكثيراً ما يرسل الأطفال إلى جبهات القتال. وفي الاشتباكات المسلحة التي وقعت في أوفيرا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لقي عدد كبير من الأطفال مصرعهم. وفي إيتوري، قتل ما يزيد على ٤٠ من الجنود الأطفال في الاشتباكات التي دارت في لييري وسونغولو في شباط/فبراير ٢٠٠٣.

٣٧- وقد صدقت جمهورية الكونغو الديمقراطية على البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية حقوق الطفل الذي بدأ نفاذه في شباط/فبراير ٢٠٠٢. ويحدد هذا البروتوكول سن ١٨ عاماً سناً دنياً للتجنيد والمشاركة في الأعمال

القتالية. ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، يشكل تجنيد أو إشراك الأطفال دون سن الخامسة عشرة في المنازعات الدولية أو الوطنية جريمة حرب. وتجزأ أحكام النظام الأساسي للمحكمة استدعاء الأطفال للمثول أمامها بصفة شهود.

٣٨- ويجوز لمجلس الأمن، بموجب قراره ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، أن يتخذ تدابير مناسبة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إذا لم تحرز الأطراف المذكورة في تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والصراعات المسلحة (S/2002/1299) تقدماً في تسريح الأطفال. وتعتزم المقررة الخاصة متابعة حالة الجنود الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن كثب، بالنظر إلى ما يشير إليه الأمين العام في مرفق تقريره من أن ١٠ أطراف مشاركة في المنازعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تقوم بتجنيد أو استخدام جنود أطفال.

ثالثاً- ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب كشرط أساسي لإعمال حقوق الإنسان

٣٩- ترحب المقررة الخاصة بكون جمهورية الكونغو الديمقراطية في عداد الدول الستين الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي بدء نفاذه في تموز/يوليه ٢٠٠٢. وفي هذا السياق، يجب أن تسن الدولة قانوناً يميز تطبيق النظام الأساسي للمحكمة على الصعيد الوطني. ومن المأمول أن تقوم هذه الهيئة الجديدة بفتح تحقيقات في الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، ولا سيما الحالات الأولى منها.

٤٠- ويتوخى اتفاق بريتوريا منح عفو عام عن الأعمال الحربية والمخالفات السياسية وجرائم الرأي، باستثناء جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية (المادة ٨). وستنشأ لجنة للحقيقة والمصالحة من أجل دعم الديمقراطية.

لجنة التحقيق المشتركة في المجازر المدعى ارتكابها

٤١- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٤/٢٠٠٢، إلى المقررة الخاصة أن تضطلع مع المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ببعثة مشتركة للتحقيق في المجازر المدعى ارتكابها في الأراضي الكونغولية (للاطلاع على تفاصيل الولاية، انظر الفقرة ٩ أعلاه). وتشكل هذه البعثة المشتركة محور اهتمام المقررة الخاصة منذ بداية ولايتها.

٤٢- إلا أنه تعذر إجراء التحقيق هذا العام لعدم توافر الشروط الأمنية اللازمة من جهة، ولعدم توافر الموارد المالية الكافية لدى مفوضية حقوق الإنسان.

٤٣- وطلب مجلس الأمن، في قراره ١٤٦٨ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المفوض السامي لحقوق الإنسان، بتقديم توصيات بشأن سبل أخرى لمساعدة الحكومة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية على التصدي لمسألة الإفلات من العقاب. كما طلب المجلس إلى الأمين العام أن يزيد عدد الأفراد العاملين في العنصر المعني بحقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في الكونغو.

٤٤- وليس من شك في ضرورة زيادة عدد الأفراد العاملين في البعثة إلا أن ذلك يجب أن يقترن بتعزيز القدرات التشغيلية لمفوضية حقوق الإنسان بغية تفعيل دورها التنسيق في ميدان حقوق الإنسان. وترى المقررة الخاصة أن المفوض السامي يحتاج إلى اقتراحات تقدمها آليات مستقلة من أجل إعداد توصيات تُرفع إلى مجلس الأمن.

٤٥- ويجب بلا إبطاء أن تتفق جميع أجهزة الأمم المتحدة المشاركة في وضع الآليات على استراتيجية مشتركة تسمح بوضع حد للإفلات من العقاب. وستواصل المقررة الخاصة مساعيها من أجل الاضطلاع بالبعثة المشتركة. وقد أكدت السلطات الحكومية والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/غوما تأييدها للمقررة الخاصة.

٤٦- وحث مجلس الأمن، في قراره ١٢٩١ (٢٠٠٠)، على إجراء تحقيق دولي في جميع المجازر المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وكان المقرر الخاص السابق قد أبدى استعداده حينذاك لإجراء التحقيق. وتؤكد المقررة الخاصة الحالية أيضاً استعدادها للتعاون مع أي آلية تقترح لوضع حد للإفلات من العقاب.

٤٧- ونظراً إلى الوضع الحالي للعدالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يبدو من الصعب جداً على حكومة انتقالية أن تجري تحقيقات وأن تحاكم وتعاقب الجناة المسؤولين عن المجازر التي راح ضحيتها أكثر من ٣ ملايين نسمة. وتظهر تجربة المجتمع الدولي أن الحلول المختلطة هي أفضل الحلول لتسوية مسائل الإفلات من العقاب المرتبطة بمنازعات واسعة النطاق كهذه. ومما يؤكد ذلك، على ما يبدو، سير أعمال المحكمة الخاصة في سيراليون. ولن يتاح للمقررة الخاصة أن تقدم توصيات في هذا الصدد إلا بعد إجراء بعثة التحقيق المشتركة التي أوصت بها لجنة حقوق الإنسان.

رابعاً- إقامة العدل

٤٨- أظهرت المقررة الخاصة، في تقاريرها الأولى، الحالة المزرية التي آلت إليها العدالة الكونغولية، ولا سيما في شرقي البلد، حيث لا تتوافر الشروط المادية اللازمة لإقامة العدل بصورة ملائمة. وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٤/٢٠٠٢، إلى المقررة الخاصة أن تبت في ما هو متاح للمجتمع الدولي من إمكانيات للمساعدة في بناء القدرات المحلية. وليس من شك في أن إعادة بناء العدالة الكونغولية يشكل إحدى الأولويات.

٤٩- وفي كيسانغاني، زارت المقررة الخاصة السجن والزنانات، واطلعت على ظروف الاحتجاز السيئة بسبب الاكتظاظ ونقص العناية الطبية وسوء التغذية، كما لاحظت الظروف المزرية التي تعيش فيها المحتجزات وأطفالهن. كما بلغتها معلومات عن وجود أماكن احتجاز غير قانونية في الأراضي التي تسيطر عليها الحكومة على الرغم من قرار هذه الحكومة إغلاق جميع أماكن الاحتجاز التي لا تشرف عليها المحاكم.

٥٠- ويبحث عمل القضاء العسكري على القلق البالغ. ففي الأراضي التي تسيطر عليها الحكومة، أدانت محكمة النظام العسكري ٣٠ شخصاً وحكمت عليهم بالإعدام في الدعوى المقامة بشأن اغتيال الرئيس السابق كابيلا.

٥١- وتنتهي المقررة الخاصة الحكومة على حل محكمة النظام العسكري. ففي ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، وقع رئيس الجمهورية المرسومين ٢٠٠٣/٠٣٢ و ٢٠٠٣/٠٣٣ اللذين حددا تاريخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ تاريخاً لبدء نفاذ القانونين رقم ٢٠٠٢/٠٢٣ و ٢٠٠٢/٠٢٤ المتعلقين، على التوالي، بمدونة قانون القضاء العسكري ومدونة قانون العقوبات العسكري. وتعرب المقررة الخاصة عن أملها الكبير في أن ترجع الحكومة عن قرارها إلغاء وقف تطبيق عقوبة الإعدام.

٥٢- وفي شرقي البلد، أقامت سلطات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/غوما وحركة تحرير الكونغو محاكمات صورية بعد أن استفسر المجتمع الدولي منها عن المجازر التي ارتكبتها قوات الحركتين.

٥٣- في كيسانغاني، أعلنت براءة ستة من المدانين التسعة في المحكمة الابتدائية بارتكاب المجازر التي وقعت في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢؛ وتمكن اثنان آخران من الفرار ولم يبق في السجن سوى متهم واحد. ويبدو أن سلطات القضاء العسكري التي أجرت التحقيق تتجاهل عمداً الأعمال الانتقامية التي يقوم بها جيشها ضد السكان المدنيين. ونال المسؤولون الرئيسيون عن أحداث ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ ترقية في المراتب العسكرية.

٥٤- واعترفت سلطات القضاء العسكري المكلفة بالتحقيق في المجازر التي وقعت في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ في كيسانغاني للمقررة الخاصة بأنها لم تأخذ في اعتبارها الطلبات التي وجهها المجتمع الدولي، ولا سيما الطلبات الواردة في تقرير المفوض السامي (S/2002/764) ونصوص الإعلانات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن. كما أعلنت هذه السلطات استحالة التحقيق مع كبار المسؤولين العسكريين المذكورة أسماؤهم في الوثائق الدولية وتقارير المنظمات غير الحكومية. وتحديث المقررة الخاصة، خلال زيارتها إلى كيسانغاني، مع أسر ضحايا المجازر التي وقعت في بلدية مانغوبو، فأكدت لها هذه الأسر أنها معرضة لأعمال انتقامية في أي وقت.

٥٥- وفي غبادوليتي، نظمت حركة تحرير الكونغو بسرعة محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان بين شهري تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وأصدر مجلس الحرب ١٩ إدانة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛ ولا تعكس لائحة التهم جسامة المجازر المرتكبة.

٥٦- ويعد الحكم الذي أصدرته المحاكم العسكرية في شأن العسكريين المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مصدراً هاماً من مصادر الإفلات من العقاب. فهذه الممارسة هي في حقيقة الأمر مخالفة للحق في سبيل انتصاف فعال (الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، ولحق كل فرد في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية (الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد) ولحق التمتع بحماية القانون دون أي تمييز وعلى قدم المساواة (المادة ٢٦ من العهد).

٥٧- وقد أوصى عدد من هيئات الأمم المتحدة التي تعنى بحقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في أعقاب الدراسة التي أجراها مؤخراً الخبير لوي جوانيه (E/CN.4/Sub.2/2002/4)، بإلغاء اختصاص المحاكم العسكرية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومنح المحاكم العادية هذا الاختصاص بدلاً منها. وينبغي للبلدان المعنية بانتهاكات جماعية ارتكبتها عسكريون أن تسن قوانين تنص على اختصاص المحاكم المدنية للنظر في هذه القضايا. وتبين المحاكمة التي نظمها مؤخراً التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/غوما وحركة تحرير الكونغو مجدداً ضرورة استبعاد اختصاص المحاكم العسكرية للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

خامساً- نهب الموارد الطبيعية وانتهاكات حقوق الإنسان

٥٨- أثار نشر التقرير النهائي لفريق الخبراء المكلف بالتحقيق في الاستغلال غير القانوني لموارد الكونغو (S/2002/1146)، الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٤٥٧ (٢٠٠٣)، من جديد مسألة العلاقة بين نهب الموارد الطبيعية وانتهاكات حقوق الإنسان، مظهراً الأسباب العميقة للحرب. ويشكل الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في ذاته انتهاكاً لحقوق الإنسان والمعايير القانونية الدولية المطبقة تجاه الكافة.

٥٩- ويذكر فريق الخبراء عدداً كبيراً من انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، وبخاصة تشريد أعداد ضخمة من الناس، وسوء التغذية وارتفاع معدل الوفيات، وأشكال العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، وظاهرة الجنود الأطفال. ويلاحظ فريق الخبراء أيضاً أن الجماعات العسكرية تجند الأطفال وتكرههم على أعمال السخرة، ولا سيما استخراج الموارد الطبيعية. وأبلغت المنظمات غير الحكومية العاملة في جنوب كيفو إلى المقررة الخاصة حالات قامت فيها جماعات مسلحة بتجنيد الأطفال للعمل في المناجم.

٦٠- وأسفر استغلال الموارد الطبيعية عن وقوع عدد كبير من الحوادث ومقتل مستغلين غير قانونيين. وعلمت المقررة الخاصة بموت مستغلين غير قانونيين في شباط/فبراير ٢٠٠٣ في منجم الألماس في مبوجي ماي.

٦١- وتنهى المقررة الخاصة الحكومة الكونغولية على تعليقها المؤقت لعمل المسؤولين المذكورين في تقرير فريق الخبراء، كما تهنئ النائب العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية على مباشرته إجراءات قضائية، وتذكر بأن على جميع الأطراف المعنية أن تتخذ تدابير مماثلة. ومن المهم، كما ورد في تقرير فريق الخبراء، أن تتخذ الحكومة الانتقالية المقبلة تدابير ترمي إلى إلغاء الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وإبداله باستغلال قانوني.

٦٢- ومن شأن إقرار نظام إصدار الشهادات لتعزيز الرقابة على "ألماس الحرب" وعملية كمبرلي التي أطلقها ممثلو شركات التعدين والألماس في إنترلاكن أن يساهما في تقليص الاستغلال غير القانوني.

سادساً- نوع الجنس وحقوق الإنسان

٦٣- تنتشر في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية أشكال العنف الجنسي ضد النساء والأطفال. وأدى استخدام الاغتصاب الجماعي والعنف الجنسي كسلاح حرب بهدف تدمير الهيكل الأسري إلى الإضرار بالمجتمع الكونغولي. وكثيراً ما تجد هذه النساء أنفسهن دون غوث بعد طردهن من أسرهن وإصابتهن بأمراض منقولة جنسياً أو بفيروس نقص المناعة البشرية. ويهيمن على البلاد جو الإفلات من العقاب، بينما ينظر القضاء الدولي إلى أعمال العنف هذه بوصفها أعمالاً تجتمع فيها أركان الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

٦٤- وارتكبت قوات الماي ماي بعد استيلائها على مدينة أوفيرا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، عمليات اغتصاب كثيرة ضد النساء والفتيات. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قام المدعو سينجي موبتزي، وهو عسكري ينتمي إلى التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/غوما باغتصاب فتاة في غوما. وارتكب عناصر الإنتراهاموية ومحاربو القوات المسلحة الرواندية السابقة عمليات اغتصاب كثيرة في بلدة كاتومبو وفي شمال بحيرة تانغانیکا. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قام عسكريون من التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/غوما باغتصاب نساء وفتيات في كاتانا. وفي الأراضي الخاضعة لسيطرة الحكومة، ارتكبت عمليات اغتصاب عقب عصيان مويكا في مقاطعة كاساي الغربية.

٦٥- وبلغت الوحشية والعنف الجنسي في كيفو مستوى مريعاً. وأبلغت المنظمات غير الحكومية إلى المقررة الخاصة حالات اغتصاب تلاها تشويه الفم ووتر الساقين. ويبدو أن أعمال العنف الجنسي التي يليها تشويه جسدي آخذة في الازدياد. أما الضحايا فيتعذر عليها الإدلاء بشهادتها. وتتراوح أعمار جزء كبير من الضحايا التي تعالج في مستشفيات غوما وبوكافو وكابيزا ونيانغيز بين ١٠ و ١٤ سنة. وبلغ معدل الإيجابية المصلية في هذه الفئة ٤٠ في المائة.

٦٦- وتوجد ضمن الجماعات المسلحة فتيات مجندات أو زوجات عسكريين من ضحايا الزواج القسري. ويمكن اعتبار الحالات التي علمت بها المقررة الخاصة نوعاً من الاستعباد لأن هذه النساء يعاملن وكأنهن ملكية خاصة للجنود. وقد أدانت المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة في قضية ف. كوناراتش حالات الزواج القسري معتبرة إياها نوعاً من الاستعباد وجريمة ضد الإنسانية.

٦٧- وتنص المادة ٧(١)(ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة هي جرائم ضد الإنسانية متى اجتمعت أركان الجريمة.

٦٨- وأُتيح للمقررة الخاصة أن تتحدث مع نساء من ضحايا العنف الجنسي في مركز لإعادة التأهيل والإدماج أنشأته راهبة في إحدى كنائس كيسانغاني، فأدلين لها بشهادتهن عن عمليات الاغتصاب التي تعرضن لها منذ طفولتهن في أغلب الأحيان. وقد لجأت هذه النساء إلى المركز بعد طردهن من أسرهن وهن حوامل أو أمهات دون أي مورد.

٦٩- واقترحت عدة منظمات غير حكومية في جنوب كیفو برنامجاً لمكافحة أعمال الاغتصاب والعنف التي تتعرض لها النساء، وهو يعالج حالياً ٧٧٠ امرأة. وتستقبل منظمة غير حكومية تدعى مركز أولامي ١٠٠ ضحية كل شهر. وتشمل لجنة مكافحة الاغتصاب والعنف في جنوب كیفو ثلاث لجان فرعية واحدة تُعنى بالشؤون القانونية وحقوق الإنسان وأخرى تُعنى بالشؤون الاقتصادية وثالثة تُعنى بالأمن الغذائي والرعاية الطبية والنفسية.

٧٠- وتظهر هذه المبادرات أن النساء من ضحايا العنف الجنسي قررن الخروج عن صمتهم. ويجدر بالملاحظة أن النساء من ضحايا العنف الجنسي، في جميع مناطق العالم وليس في أفريقيا وحدها، لا يتجرأن على الكلام خشية تعرضهن للتهميش. بيد أن ضحايا الاعتداءات الجنسية أخذن يدركن أكثر فأكثر أن ما تعرضن له من عنف يمكن المعاقبة عليه، وأنه يمكنهن الحصول على المساعدة.

٧١- وهذا مجال يستطيع فيه المجتمع الدولي بلا شك أن يقدم دعمه للمبادرات المحلية الرامية إلى إنشاء مراكز لإعادة إدماج ضحايا العنف الجنسي. وأبدى مسؤولو صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الذين اجتمعت إليهم المقررة الخاصة في نيويورك استعدادهم لضمان تنسيق هذه الإجراءات ضمن المؤسسات المتخصصة في الأمم المتحدة.

الاستنتاجات والتوصيات

٧٢- لا تزال حالة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية مأساوية على الرغم من التطورات الإيجابية. ويجب على جميع الأطراف أن تطبق بلا إبطاء الاتفاق العام والشامل الموقع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والاتفاقات اللاحقة له، ذلك أنها تُشكل الخطوة الوحيدة القمينة بإعادة السلام وإقامة نظام قانوني دستوري يركز على احترام حقوق الإنسان.

٧٣- ويجب على الأطراف أن تطبق قرارات مجلس الأمن، وأن تساهم في إنشاء لجنة إعادة السلام إلى إيتوري وأن تمتنع عن تنصيب أشخاص ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

٧٤- وينبغي لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تقوم، بوجه خاص، بما يلي:

(أ) الوقف الفوري لعقوبات الإعدام التي نطقت بها محكمة النظام العسكري؛

(ب) اعتماد الميثاق الكونغولي لحقوق الإنسان الذي ينص، في جملة ما ينص عليه، على حظر عقوبة الإعدام؛

(ج) مواصلة تطبيق التدابير المتخذة في مجال تسريح الجنود الأبطال، ومنع نهب الموارد الطبيعية، وإقامة العدل، وحرية تكوين الجمعيات، والتدابير المتخذة لصالح المدافعين عن حقوق الإنسان.

٧٥- وينبغي لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، وحركة تحرير الكونغو، والسلطات القائمة بحكم الواقع، أن تقوم بما يلي:

(أ) حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما حقوق المرأة والطفل والقيام، في هذا السياق، بإصدار أوامر إلى جنودها باحترام مجمل أحكام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية المدنيين في زمن الحرب؛

(ب) التوقف الفوري عن تجنيد الأطفال واستخدامهم في المنازعات المسلحة؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للإفلات من العقاب عامة؛

(د) مواصلة السلطات القضائية والمدنية التحقيق في مجازر كيسانغاني وماباسا بكل استقلال ونزاهة؛

(هـ) القيام على وجه السرعة باتخاذ التدابير اللازمة للقبض على الأشخاص المذكورة أسماؤهم في تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان والتحقيق معهم؛

(و) ضمان السلامة وحرية الحركة لموظفي الأمم المتحدة، وللموظفين المنتسبين، وضمان وصول الموظفين الإنسانيين بلا قيد إلى السكان المنكوبين.

٧٦- وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم بما يلي:

(أ) ممارسة الضغط من أجل تطبيق مجموع النصوص الدولية، ولا سيما قرار مجلس الأمن ١٤٦٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، والفقرة ٧ من القرار ١٤١٧ (٢٠٠٢) الذي يُعيد تأكيد ولاية بعثة الأمم المتحدة في الكونغو، وخاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين المعرضين لخطر داهم؛

(ب) المساعدة في عملية التحول الديمقراطي؛

(ج) دعم تطوير القدرات المحلية في مجال إقامة العدل وحماية المرأة والطفل، وبخاصة ضحايا العنف الجنسي؛

(د) إيجاد حلول فعالة وحقيقية لوضع حد للإفلات من العقاب.

المرفق

برنامج زيارة المقررة الخاصة، السيدة يوليا موتوك، إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية
في الفترة من ١ إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣

السبت ١ آذار/مارس ٢٠٠٣

الساعة ٢٠/٥٠: وصول المقررة الخاصة إلى مطار إنجيلي الدولي

- استقبلها من قبل وزير حقوق الإنسان، وقسم حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في الكونغو، ومكتب المفوض السامي

- لقاء مع الصحافة

التزول في الفندق

الأحد ٢ آذار/مارس ٢٠٠٣

١١/٣٠-١١/٠٠: اجتماع مع وزير الخارجية

١٢/٣٠-١٢/٠٠: لقاء مع موظفي مكتب المفوضية السامية

١٥/٣٠-١٤/٠٠: اجتماع مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان

١٧/٠٠-١٦/٠٠: لقاء مع السيدة لينا سوند، نائبة الممثل الخاص للأمين العام، بعثة الأمم المتحدة في الكونغو

١٨/٠٠-١٧/٠٠: اجتماع مع قسم حقوق الإنسان وقسم حماية الطفل ووحدة "نوع الجنس" في البعثة

١٩/٣٠-١٨/٣٠: اجتماع مع وزير حقوق الإنسان

الاثنين ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣

١٩/٠٠-١٧/٠٠: اجتماع مع الجماعات المحلية في إيتوري

الثلاثاء ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣

السفر من كينشاسا إلى غوما

١٥/١٠-١٥/٠٠ : الوصول إلى غوما: استقبلها من قبل إدارة العدل، ومنسق مؤسسات الأمم المتحدة، والمسؤول الأمني، ومكتب المفوض السامي، وقسم حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في الكونغو

١٥/٣٠-١٥/١٥ : التزول في فندق نييرا

١٥/٤٥-١٥/٣٠ : جلسة إعلامية نظمها مكتب المفوضية السامية

١٧/٤٥-١٦/٠٠ : جلسة عمل مع زعماء التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية

١٨/١٥-١٧/٤٥ : مقابلة مع المدعي العام لدى مجلس الحرب

١٩/٠٠-١٨/٣٠ : مقابلة مع موظفي قسم حقوق الإنسان في غوما وبوكافو

١٩/١٥-١٩/٠٠ : مقابلة مع مسؤولي المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في جنوب كيفو

١٩/٣٠-١٩/١٥ : مقابلة مع مسؤولي المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في شمال كيفو

٢٠/٤٥-١٩/٤٥ : عشاء عمل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الأربعاء ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣

٩/٠٠ - ٨/٠٠ : لقاء مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية

١٠/٣٠ - ٩/١٠ : اجتماع مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في شمال كيفو وجنوب كيفو

١١/١٥ - ١٠/٣٠ : مقابلة مع نقيب المحامين والمدعي العام والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في غوما

١١/٥٠ - ١١/٢٠ : مقابلة مع السيد إنغابو

١٢/٤٥ : المغادرة إلى كيسانغاني

١٤/٠٠ : الوصول إلى كيسانغاني، والاستقبال في المطار من قبل السلطات السياسية والإدارية
للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية في المقاطعة الشرقية، والمدير الإقليمي لمنطقة
شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقسم حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في
الكونغو

١٤/١٥ - ١٥/٠٠ : التزل في الفندق

١٥/٠٠ - ١٥/٥٠ : جلسة إعلامية في مكتب المنطقة الشرقية لبعثة الأمم المتحدة في الكونغو

١٦/٠٠ - ١٧/١٥ : جلسة عمل مع السلطات السياسية والإدارية والعسكرية للتجمع الكونغولي من أجل
الديمقراطية في كيسانغاني

١٧/٣٠ - ١٩/٣٠ : اجتماع مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان

الخميس ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣

٩/٠٠ - ٩/٤٥ : لقاء مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية

١٠/٠٠ - ١٢/٠٠ : لقاء مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان

١٢/٣٠ - ١٣/٣٠ : غداء مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

١٤/٠٠ - ١٦/٠٠ : اجتماع مع المنظمات النسائية

١٦/٠٠ - ١٧/٠٠ : اجتماع بشأن منطقة إيتوري مع المنظمات الإنسانية المحلية

١٧/٠٠ - ١٧/٣٠ : تسجيل البرنامج الإذاعي "حقوق الإنسان في الحياة اليومية"

الجمعة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣

٨/٠٠ - ٩/٣٠ : زيارة مدينة كيسانغاني ومركز تدريب الشرطة

لقاء مع الشرطة المدنية

٩:٤٥ - ١٠/٣٠ : مقابلة مع موظفي القضاء المدني

- ١٠/٣٠ - ١٠/٤٥ : زيارة مراكز الاحتجاز الخاضعة لإشراف النيابة المدنية
- ١٠/٤٥ - ١١/١٥ : جلسة عمل مع المدعي الأعلى ومدعي الثكنات
- ١١/٣٠ - ١١/١٥ : زيارة الزنانات العسكرية
- ١١/٣٠ - ١٤/٠٠ : غداء عمل مع مكاتب مختلفة في المنطقة الشرقية تابعة لقسم حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في الكونغو
- ١٤/٣٠ - ١٤/٤٥ : تسجيل البرنامج الخاص لإذاعة أوكابي
- ١٤/٤٥ - ١٥/٣٠ : مؤتمر صحفي
- ١٦/٠٠ : المغادرة إلى كينشاسا
- ١٧/٠٠ : الوصول إلى كينشاسا

السبت ٨ آذار/مارس ٢٠٠٣

- ابتداء من الساعة ٧/٠٠ : لقاء مع رئيس الجمهورية
- ١٠/٤٥ - ١٠/١٥ : لقاء مع المفوض العام المكلف بعملية السلام
- ١١/٣٠ - ١١/٠٠ : اجتماع مع وزير العدل
- ١٢/٠٠ - ١٣/٠٠ : اجتماع مع المنظمات غير الحكومية الدولية
- ١٤/٣٠ - ١٥/١٥ : لقاء مع سفير الاتحاد الأوروبي
- ١٥/٣٠ - ١٦/٠٠ : اجتماع مع القائم بأعمال السفارة الفرنسية

الأحد ٩ آذار/مارس ٢٠٠٣

- ١٠/٠٠ - ١١/٠٠ : زيارة إلى مركز الاحتجاز وإعادة التأهيل في كينشاسا
- ١٤/٣٠ - ١٥/٣٠ : اجتماع مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان

١٦/٠٠ - ١٩/٠٠ : لقاء مع الأحزاب السياسية

الاثنين ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣

٨/٠٠ - ٩/٠٠ : إفطار مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

٩/٣٠ - ١٠/٣٠ : اجتماع مع رؤساء مؤسسات الأمم المتحدة

١١/٠٠ - ١٢/٠٠ : لقاء مع أعضاء السلك الدبلوماسي

١٢/٠٠ - ١٣/٠٠ : لقاء مع اليونيسيف

١٦/٣٠ - ١٦/٠٠ : مؤتمر صحفي

١٧/٠٠ : مغادرة كينشاسا

— — — — —